

برؤس أصابعه وجا في اصول الاصابع واللف
للهم لا يجوز **ويسن** تكرار المسح وتلحس المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بليا لهما واول المدّة
من وقت الحدث لامن وقت اللبس ولامن
وقت الحرث والله اعلم **الشرط الثالث**
ستر العورة والمانع للصلاة من العورة الكفا
قد ربع العضو وعورة الرجل ما تحت سرتة
الي ما تحت ركبتة فالركبة عورة والسرة
ليست بعورة والمرأة الحرة كلها عورة الا
وجهما وكفيها وقدميها ولا يجوز النظر اليها
لغير ضرورة وان لم تكن عورة وعورة الامة
كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة ايضا ومن
لويجد ثوبا يصلي قاعدا حوصيا **الشرط الرابع**
استقبال القبلة ويشترلكي استقبال عين الكعبة
حي لو صلي في بيت يجب ان يكون بحيث لو
اوزيل الجدار لوقع بصره علي عين الكعبة و
لغير الكي استقبال جهتها عند اخلافا للشافعي

لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المنبر ق
والمغرب قبله رواه مالك والترمذي وابن ماجه
وهو في المصايح من الحسان ولان التكبير بحسب
الوسع وكذلك قال بعض العلماء البيت قبله
من يصلي في مكة وبطحايتها ومكة قبله الحرم
الخارج عنها والحرم قبله الآفاق **وعن** أبي حنيفة
رضي الله عنه المشرك قبله اهل المغرب والمغرب
قبله اهل المشرق والجنوب قبله اهل الشمال
والشمال قبله اهل الجنوب كذا في الزيلعي **ومن**
بعض لعارفين قبله البئر الكعبة وقبله الملايكه
البيت المعمور وقبله الكرسيين الكرسي وقبله
حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله
فالي **الشرط الخامس الوقت** فلا تصح الصلوة
قبل دخول وقت الا العصر يعرفه للتفرغ الي الله
مسئلة واعلم ان الوقت شرط وطر للصلاة
واما قولهم ان الوقت سبب لوجوب الصلاة فليس
المادان جمعه سبب له جوب له والاشكال